

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وفي النصف وجهان .
- قوله وفي النصف وجهان .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الكافي و الهادي و البلغة و الشرح و المحرر و النظم و الفروع و القواعد الأصولية .
- أحدهما : يصح وهو المذهب .
- وصححه في التصحيح و تصحيح المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الإرشاد و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .
- وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق و الإقرار فإنه ذكر فيهما لا يصح استثناء الأكثر واقتصر عليه .
- والوجه الثاني : لا يصح .
- قال في تجريد العناية : لا يصح استثناء مثل على الأظهر .
- قال في الناطم : الفساد أجود .
- ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد C .
- قال الطوفي في مختصر الروضة : وهو الصحيح من مذهبنا .
- ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني في مختصر مختصر الطوفي وهو صاحب تصحيح المحرر واختاره ابن عقيل في فصوله .
- ويأتي نظير ذلك في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
- تنبيه : أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين وقال أبو الفرج و صاحب الروضة و الخلاصة : هما روايتان .
- وذكر أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد C : رواية بالمنع كما تقدم